مكانة رئيس الحكومة في الدستور المغربي الجديد، والاتجاه نحو الاستقلالية القانونية والوظيفية

الدكتور زهير بلعربي
باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية
المغرب

مقدمة

لقد جاء دستور 29 يوليوز 2011، في سياق التحول الكبير الذي عرفه الفكر السياسي العربي، نتيجة الحراك الاجتماعي الذي أفرزته فسحة الربيع السياسي العربي وما نجم عنه من سقوط أنظمة سياسية متجذرة في الحكم لسنوات، كما هو الشأن بالنسبة للرئيس التونسي زين العابدين بن علي، والرئيس المصري حسني مبارك والرئيس اليمني علي عبد الله صالح، والعقيد الليبي معمر القذافي[1]. لكن المغرب لم يكن بعيدا عن رياح الربيع العربي وانطلقت شرارة الحراك المغربي بواسطة حركة اجتماعية تدعى حركة 20 فبراير، وقد ضمت في صفوفها العديد من التيارات الشبابية والسياسية التي رفعت سقف الشعارات إلى اسقاط الفساد، وتغييرات كبيرة في النخب السياسية المسيطرة على المشهد السياسي آنذاك[2].

لكن فطنة وتبصر صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ورغبة في احتواء الوضع وعدم خروجه عن السيطرة، فقد أعلن في خطاب 9 مارس 2011[3]؛ أي بعد حوالي شهر من انطلاق الاحتجاجات عن تعديل الدستور المغربي، حيث جاء فيه: «...كما أن إدراكنا العميق لجسامة التحديات ولمشروعية التطلعات، ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات، لا يعادله إلا التزامنا الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية.... ». وبالتالي حدد الخطاب الأسس والثوابت العامة لنظام الحكم في المغرب، وهي: فصل السلط وتوازنها وتعاونها، وعلى الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة كضابط دستوري جديد للسلوك في النظام السياسي المغربي.

لقد شكل الدستور الجديد[4]، قطيعة مع جميع الدساتير السابقة في مجال مؤسسة الحكومة ورئيس الحكومة، فالحكومة أصبحت منبثقة من صناديق الاقتراع، وأن رئيس الحكومة يعين من الحزب المتصدر للانتخابات التشريعية وعلى أساس نتائجها. فالدستور الجديد خص الحكومة بباب مستقل (الباب الخامس تحت عنوان: السلطة التنفيذية)، وبالتالي أصبحت جهازا مستقلا عن المؤسسة الملكية تتمتع بمكانة هامة داخل البنيان الدستوري الجديد، وهو أسمى قانون في البلاد، (الاستقلالية القانونية: المطلب الأول)، كما أن رئيس الحكومة في إطار التسمية الجديدة بدل الوزير الأول في جميع الدساتير السابقة أصبح يمارس وظائف مهمة، ومستقلة عن المؤسسة الملكية، (الاستقلالية الوظيفية: المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية القانونية لرئيس الحكومة داخل البنيان الدستوري الجديد

ارتقى خطاب 17 يونيو 2011 والذي سبق الاستفتاء الشعبي على الدستور الجديد، بالوزير الأول إلى مرتبة رئيس الحكومة، حيث جاء في الخطاب الملكي، ما يلي: «...الانبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الحكومة: وفي هذا الصدد يتم الارتقاء بالمكانة الدستورية للوزير الأول إلى رئيس الحكومة وللجهاز التنفيذي الذي يتم تعيينه من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، تجسيدا لانبثاق الحكومة عن الاقتراع العام المباشر ...»[5].

لقد مكن المشرع الدستوري رئيس الحكومة من استقلالية ممارسة السلطة التنفيذية طبقا لأحكام الفصل 89 من الدستور (أولا)، ثم حسم القانون التنظيمي 02.12 في مسألة التعيين في الوظائف المدنية والمناصب السامية (ثانيا). هذين العنصرين يشكلان

ملامح استقلالية قانونية لمؤسسة رئيس الحكومة في ممارسة مهامه بعدما كان جهازا تابعا للمؤسسة الملكية والتي تعتبر سلطة فوق السلط[6].

أولا: رئيس الحكومة رئيس فعلي للسلطة التنفيذية بناء على نص الفصل 89 من الدستور

لقد خص الدستور الجديد مؤسسة الحكومة ورئيسها بفصل خاص، بعدما كانت في الدساتير السابقة مجرد جهاز يُعين الملك على تسيير الشأن العام وتدبير السياسات العمومية، حيث جاء في الفصل 87 من الدستور ما يلي: «تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن ان تضم كتابا للدولة". كما جاء في الفصل 89:"تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية».

يتضح جليا على مستوى النص، أن السلطة التنفيذية أصبحت حكرا على رئيس الحكومة فقط مع غياب واضح ومقصود من المشرع الدستوري للملك، وبذلك يمكن أن نطرح السؤال المحوري التالي: هل أصبح الملك خارجا من السلطة التنفيذية؟ وهل السلطة التنفيذية مقتصرة على الحكومة ورئيسها؟ وهل الاختصاصات التي يمارسها الملك في المجلس الوزاري يمكن تأويلها باعتبارها مهاما مرتبطة بوظائفه السيادية والتحكيمية كونه رئيسا للدولة، أم أن المنطق يفرض تأويلها بكونها اختصاصات دستورية تمنح للملك سلطات أقوى من رئيس الحكومة[7]؟

1. الاتجاه المؤيد لممارسة رئيس الحكومة حصرا للسلطة التنفيذية

لقد برز اتجاهان مختلفان في ضوء النقاش الدستوري حول السلطة التنفيذية، حيث يشير الأستاذ عبد العالي حامي الدين في هذا الصدد إلى أن نص الفصل 89 يقطع الشك باليقين بأن رئيس الحكومة في الدستور الجديد هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية[8]. كما يمارس السلطة التنظيمية ويعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، وهو ما يعني تنفيذا حرفيا لمنطوق الفصل 89 "...كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

2. الاتجاه الذي يرى بازدواجية ممارسة السلطة التنفيذية بين المؤسسة الملكية ورئيس الحكومة

وفي المقابل هناك اتجاه آخر يرى عكس ذلك، حيث تعتبر الأستاذة رقية مصدق أن هناك تسترا مقصودا في الباب المعنون بالسلطة التنفيذية، بحيث أن إظهار الانتقال من السلطة التنفيذية الملكية إلى الحكومة مجرد تمويه ووهم لأنها في الحقيقة لا زالت موزعة بين الملك والحكومة، بل إن الحكومة في أمور بالغة الأهمية "تظل تحت رقبة السلطة التنفيذية"، وفي نفس السياق يذهب الأستاذ محمد مدني إلى القول بأن المجلس الوزاري يحتل مكانة أهم من مجلس الحكومة، فهو احتفظ بصلاحيات استراتيجية وتحكيمية وتوجيهية[9].

بناء على ما تقدم، ومن خلال تحليل طروحات الاتجاهين، نشير إلى أن رئيس الحكومة، في علاقته بالسلطة التنفيذية، انتقل من وضعية ضعيفة وشكلية إلى وضعية يحتل فيها رئيس الحكومة مكانة رئيسية إلى جانب الملك في السلطة التنفيذية؛ حيث أصبح رئيس الحكومة يقترح التعيين في الوظائف المدنية[10] .

ثانيا: رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية والسامية بناء على القانون التنظيمي 02.12

لقد حدد القانون التنظيمي 02.12[11] المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور:

1. توزيع المؤسسات والمقاولات العمومية بين الملك ورئيس الحكومة

1. مناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور، هذه المناصب يتم التعيين فيها داخل المجلس الوزاري باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني.

2. الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور[12].

هذا وقد تضمن القانون التنظيمي المبادئ والمعايير الواجب اعتمادها في تعيين المسؤولين والموظفين السامين.

2. مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا والسامية

1. مبادئ التعيين:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين؛

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

2. معايير التعيين:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

- التوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة؛

- التحلي بالنزاهة والاستقامة؛

- التوفر على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

إذن، يلاحظ جليا بأن مؤسسة رئيس الحكومة في البناء الدستوري الجديد، قد عرفت تطورا مهما راجع بالأساس إلى التنصيص الدستوري على استقلاليتها القانونية، وهو ما تطرقنا إليه أعلاه، وننتقل إلى الاختصاصات التي أصبح يمارسها رئيس الحكومة في إطار الاستقلالية الوظيفية لهذه المؤسسة.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لرئيس الحكومة في الدستور الجديد

إن المكانة المحورية التي أصبحت عليها مؤسسة رئيس الحكومة في الهندسة الدستورية الجديدة للمغرب، تدعونا إلى تحليل وظائفه الدستورية والتساؤل عن استقلاليته في تنفيذها وهو ما يسمى بالاستقلالية الوظيفية في أمور عدة نذكرها كالتالي: التوقيع بالعطف على الظهائر الملكية (أولا)، ثم ممارسة السلطة التنظيمية (ثانيا).

أولا: التوقيع بالعطف على الظهائر الملكية

يعتبر الظهير الشريف الأداة القانونية التي يمارس الملك بواسطتها مهامه واختصاصاته الدستورية، حيث أن هناك العديد من الظهائر الملكية المتخذة للممارسة صلاحياته الدستورية والمرتبطة أساسا بقيادة السلطة التنفيذية، توقع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، إلا ما استثني منها بشكل صريح[13].

ولهذا، فالتوقيع بالعطف على الظهائر الملكية، يعني تقبل رئيس الحكومة المسؤولية الكاملة على ذلك، وبالتالي مشاركته في اتخاذ القرار داخل السلطة التنفيذية.

وفي المقابل، هل يمكن لرئيس الحكومة رفض التوقيع بالعطف، مما يعني أنه غير موافق على المقتضيات التي يتضمنها الظهير الشريف، وبالتالي لا يريد تحمل التبعية السياسية. فالتجربة المغربية لم تشهد قط على رفض الوزير الاول أو رئيس الحكومة للتوقيع بالعطف على الظهائر الملكية، فالظهير الملكي يفرض احترام أولوية المؤسسة الملكية وسموها، كما أن المشرع الدستوري قد سطر قواعد اللعبة السياسية بشكل واضح فإنه لم يوزع الأوراق كاملة على كل الفاعلين وترك التفاصيل للممارسة السياسية وما ستفرزه من تدافع وتنازع بين الحين والآخر.

ما يمكن استنتاجه من خلال الاطلاع على وظيفة التوقيع بالعطف، وخلافا لنص الفصل 89 من الدستور، بأن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية بشكل حصري، يبقى تأويلا وتفسيرا غير صحيح، وإنما ازدواجية السلطة التنفيذية لا زالت قائمة، وأن المؤسسة الملكية ومؤسسة رئيس الحكومة تمارسان بشكل مشترك – من خلال التوقيع بالعطف على الظهائر– السلطة التنفيذية ويتحملان مسؤولية تضامنية في ذلك.

ثانيا: ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة

1- مفهوم السلطة التنظيمية

السلطة التنظيمية هي سلطة تشريعية ممنوحة حصرا للسلطات الإدارية، هذا التعريف الوحيد الذي تبناه الفقه الألماني، بينما جميع الدراسات الفقهية الأخرى لم تستطع أن تؤسس لنظرية "السلطة التنظيمية"، وظلت تتجاذبها المعايير الشكلية[14]، بحيث يرى أصحاب هذا المعيار بأنه يقوم على مصدر السلطة التنظيمية بحيث إنها تصدر قواعد قانونية عامة مجردة وغير شخصانية وهكذا حسب تعريف الفقيه DUGUIT إنها نشاط ذو طبيعة تشريعية صادر عن مؤسسة أخرى غير البرلمان، فالسلطة التنظيمية حسب هذا الفقيه لم تعد تقتصر فقط على مجرد تنفيذ القوانين أي أنها تكون تابعة للقانون، أو بأنها مجرد تفويض من السلطة التشريعية بل هي ممارسة للوظيفة التشريعية ممنوحة دستوريا وبصفة استثنائية إلى السلطات الإدارية. بينما أنصار المعيار المادي أو الموضوعي وعلى رأسهم العميد هوريو.

لقد اعتبر الفقيه هوريو أنه يجب أن نبحث عما يشكل مادة للقانون وما يشكل مادة للمقرر التنظيمي ما هو في الحقيقة إلا مجرد البحث عن المواد التي يكون فيها البرلمان صاحب الاختصاص الوحيد في سن القواعد القانونية العامة، وفي المقابل البحث عن المواد التي يرجع اختصاص سن قواعد عامة من نفس الطبيعة تختص بها سلطة إدارية أخرى غير البرلمان أي الحكومة مثلا[15].

بينما، ظهر اتجاه فقهي ثالث تزعمه CARL DE MALBERG فالسلطة التنظيمية لا تحدد إلا بتبعيتها للسلطة التشريعية للبرلمان، أي أن المقرر التنظيمي لا يمكنه فعل شيء دون إذن تشريعي، ولكن، يمكنه ان يفعل كل شيء بواسطة هذا الإذن.

إذن، بعد هذه التوطئة لمفهوم السلطة التنظيمية، يتجلى بوضوح أن المبدأ الوحيد المتفق بشأنه بين جميع التيارات الفقهية، هي القدرة على وضع قواعد قانونية عامة ومجردة وغير شخصانية قد ترقى إلى مكانة القاعدة القانونية العامة التي يسندها البرلمان في شكل قانون.

2- السلطة التنظيمية والأجهزة التي تتولى ممارستها: ازدواجية الممارسة بين رئيس الحكومة والملك

لقد أسند دستور 29 يوليوز، السلطة التنظيمية إلى رئيس الحكومة، وذلك بمقتضى الفصل 90 منه، الذي ينص على ما يلي: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن ان يفوض بعض سلطه إلى الوزراء". وينص الفصل 72 من الدستور كذلك على أنه: " يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون".

إذن، بالنظر إلى المتن الدستوري الصريح، فإن السلطة التنظيمية اختصاص حصري لرئيس الحكومة، لكن الدستور منح الملك سلطة تنظيمية ضمنية طبقا لنظرية السلطات الضمنية، بحيث نجده يمارسها في الفصل 41 فيما يخص ممارسة الشؤون الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، الفصل 42 الذي ينص على أن الملك هو رئيس الدولة ويمارس المهام المسندة إليه بمقتضى ظهائر من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور، كذلك الفصل 47 في تعيين رئيس الحكومة وباقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، ويمكنه إعفاء عضوا أو أكثر من الحكومة بعد استشارة رئيسها، كذلك في الفصل 48 برئاسته للمجلس الوزاري والفصل 49 في شأن التعيين في المناصب والوظائف السامية، وأيضا في الفصل 51 بحيث للملك حق حل مجلسي البرلمان أو احدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96، 97 و98، ثم الفصل 53 والذي جاء فيه: "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق". كذلك الفصل 55 بحيث يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

خاتمة

من خلال ما سبق، يتضح جليا بأن الدستور الحالي ل 29 يوليوز 2011، قد مكن رئيس الحكومة من تبوُء مكانة رائدة داخل البنيان الدستوري الجديد، فهو من جهة اتجه من خلال فصول الدستور خاصة الفصل 89، و90 وكذلك 92 بالإضافة إلى فقرات القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في الوظائف السامية إلى تكريس الاستقلالية القانونية لهذا الجهاز التنفيذي الذي ظل خلال الدساتير السابقة لصيقا بالمؤسسة الملكية بل تابعا لها.

كما أن الاختصاصات الكبيرة التي أصبح يتمتع بها رئيس الحكومة، من شأنها أن تنحو نحو استقلالية وظيفية طالما نادى بها مختلف اللاعبين السياسيين من أحزاب سياسية ونقابات ومجتمع مدني لتقوية دور مؤسسة رئيس الحكومة، وبالتالي الرقي بالنظام السياسي المغربي إلى مصاف الأنظمة البرلمانية المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للنظام البريطاني. لكن الخصوصية المغربية والتقليد الدستوري المغربي الممتد لسنوات حتى قبل التجربة الدستورية الأولى في 1962 تجعل الجهاز التنفيذي برأسين: الملكية ومؤسسة رئيس الحكومة، وأن التجاذب بينهما أو الانسجام الكامل إنما يبقى رهين موازين القوى السائدة وتفاصيل الممارسة السياسية.

الهوامش:

[1] الرئيسان الليبي واليمني توفيا نتيجة أحداث عسكرية، بينما الرئيسان المصري والتونسي توفيا نتيجة مضاعفات صحية بعد تنحيهما عن السلطة.

[2] « L'onde de choc du printemps arabe à partir de la Tunisie à la fin de décembre 2010 puis en Egypte, en Lybie, à Bahreïn, au Yémen et ailleurs n'a pas épargné le Maroc. Elle a eu une expression locale baptisée Mouvement du 20 Février » cité par Mustapha Sehimi, dans « transition démocratique : les paradoxes du label Maroc » pp 2-11 in revue marocaine des politiques publiques REMAPP, N°16, année 2015

[3] SM le Roi réagit rapidement avec son discours historique du 9 mars. Il y annonce la préparation d'une nouvelle constitution devant prendre en charge les demandes sociales mais aussi conforter des avancées démocratiques.

[4] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

[5] الخطاب الملكي ليوم الجمعة 17 يونيو 2011، والذي تطرق إلى المراجعة الدستورية، على ضوء انتهاء أشغال اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور.

[6] En anglais, **Patrick Mirlou** a dit : « you have not a constitutionnel monarchy, you have a monarchy with a constitution »

[7] أمين السعيد، مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي الجديد لسنة**2011** ، مطبعة الأمنية، العدد الرابع، 2014 ص 148

[8] عبد العالي حامي الدين، الدستور المغربي ورهان موازين القوى، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005، ص 18

[9] يتداول المجلس الوزاري حسب نص الفصل 49 فيما يلي:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛

- مشاريع القوانين الإطار المشار إليها في الفصل 71 الفقرة الثانية من هذا الدستور؛
- مشروع قانون العفو العام؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛
- إعلان حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور؛
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف التالية: والي بنك المغرب والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات العمومية.

[10] الفصل 91 من الدستور الجديد: "يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور"

[11] القانون التنظيمي رقم 12-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-12-1 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

[12] المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية:

- المراكز الجهوية للاستثمار؛
- صندوق التجهيز الجماعي؛
- الصندوق المغربي للتقاعد؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛
- مكتب الصرف؛
- صندوق التمويل الطرقي؛
- صندوق المقاصة؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات؛
- وكالة التنمية الاجتماعية؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية؛
- مكتب تنمية التعاون؛
- مؤسسة التعاون الوطني؛
- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- المراكز الاستشفائية الجامعية
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
- مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور)؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية؛

- وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة؛
- الوكالة الحضرية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- دار الصانع؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
- المكتب الوطني للصيد؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية؛
- وكالات الأحواض المائية؛
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية؛
- المركز السينمائي المغربي؛
- مسرح محمد الخامس؛
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
- المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة؛
- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الاقتصاد والمالية؛
- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري – قطاع الفلاحة؛
- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة؛
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية؛
- مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني التعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري؛
- مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات؛
- المعهد المغربي للتقييس؛
- المعهد الوطني للبحث الزراعي؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية؛
- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية؛
- الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط؛
- مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج؛
- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

– الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

– الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

ب. المسؤولون عن المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي.

ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية:

– المفتشون العامون للمالية؛

– المفتش العام للإدارة الترابية؛

– المفتشون العامون؛

– المتصرفون العامون؛

– المهندسون العامون؛

– المهندسون المعماريون العامون؛

– الأطباء المفتشون العامون؛

– البياطرة المفتشون العامون؛

– الأطباء العامون؛

– أطباء الأسنان العامون؛

– الصيادلة العامون؛

– البياطرة العامون؛

– المنتدبون القضائيون العامون؛

– المحللون والمنظمون العامون؛

– المفتشون العامون للشغل؛

– المراقبون العامون الممتازون للسجون؛

– الوزراء المفوضون العامون؛

– رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

– المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني؛

– رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية؛

– رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة.

[13] توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 14 و44 (الفقرة الثانية)؛ و47 (الفقرتان الأولى والسادسة)، و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.فالظهائر الملكية المستثناة من التوقيع بالعطف يمكن تصنيفها إلى صنفين:

1. الصنف الأول: يهم سير المؤسسات الدستورية، يشمل ظهائر: تعيين 10 شخصيات بمجلس الوصاية، تعيين رئيس الحكومة، وإعفاء الحكومة بكاملها، تعيين القضاة، تعيين ستة قضاة من بينهم الرئيس في المحكمة الدستورية.
2. أما الصنف الثاني الذي يترجم التحكيم الملكي السياسي، فيشمل الظهائر: ممارسة الصلاحيات الدينية المرتبطة بإمارة المؤمنين، حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، إعلان حالة الاستثناء، عرض مشروع مراجعة الدستور على البرلمان. أورده أمين السعيد في مرجع سابق ص ص 161-163.
3. وفيما يتعلق بالظهائر التي تخضع للتوقيع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، وهي كالتالي:

تعيين أعضاء الحكومة، وإعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم، ظهائر الأمر بتنفيذ القانون، ظهائر العفو، ظهير إعلان حالة الحصار، ظهائر التعيينات، الظهائر المتخذة في مجال الدفاع الوطني، ظهائر إعلان الحرب.

[14] **LEON DUGUIT**, traité de droit constitutionnel, 2ème édition, 1921, tome 2, p 20.

[15] **MAURICE HAURIO**, précis de droit administratif, 12ème éd pp 555 et sq.0